**تعليق قانوني حول موقف المحكمة الاتحادية العليا من دعوى حل مجلس النواب**

**يثار التساؤل الاتي؟؟؟؟ هل يمكن للمحكمة الاتحادية حل مجلس النواب ؟؟؟؟؟؟؟**

 انطلاقا من واجبنا الاخلاقي والاكاديمي والعلمي وايمانا بالمسؤولية الوطنية الذي يفرض او يحتم علينا توعية وتثقيف الجميع وبيان الراي حول البعض من المفاهيم القانونية التي تتعلق بالتساؤل السابق ذكره انفا ...

 **عليه سوف نقوم بتوضيح نظرتنا القانونية حول ذلك من خلال النقاط الاتية :-**

**اولا / الطريقة الدستورية لحل مجلس النواب وفقا لدستور 2005 النافذ**

عند الرجوع لنصوص الدستور يتضح لنا انه كأي دستور في العالم لابد وان يوضح الطريقة التي يتم بها تعديله ...عليه نص الدستور النافذ في المادة " 64" على طريقتين لتعديله هي :-

 **الطريقة الاولى**/ يحل مجلس النواب نفسه ، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، بناء على طلب ثلث اعضائه .

**الطريقة الثانية /** يحل مجلس النواب بطلب يقدمه رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية .

وفي كل الاحوال لا يجوز حل مجلس النواب في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثم بعد رئيس الجمهورية ، عند حل مجلس النواب ، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا ، ويواصل تصريف الامور اليومية .

 هذا يعني ان الدستور حدد على سبيل الحصر بشكل واضح وصريح الطريقة والالية المتبعة في حل مجلس النواب .

**ثانيا / دور المحكمة الاتحادية العليا في حل مجلس النواب**

 ان الرقابة على دستورية القوانين تعد في مقدمة الوسائل الفنية التي ابتدعها وابتكرها العلم الدستوري لحماية الدستور الذي يعد احد اهم اركان بناء الدولة القانونية ، اذ تتصدر وتعلو احكامه على غيرها من القوانين النافذة داخل الدولة ،وهو ما يطلق عليه الفقه " مبدأ سمو او علو الدستور" بالتالي على السلطات جميعا بما فيها السلطة التشريعية ان تلتزم حدود الدستور ونصوصه الذي يعد الاطار العام للدولة وللمجتمع .

كما ان الرقابة على دستورية القوانين تعد احدى الوسائل الفعالة التي يتحقق بها حماية الحقوق والحريات التي كافحت الشعوب طويلا ضد طغيان الحكام من اجل الحصول عليها حتى ترتفع بها الى مصاف او مرتبة النصوص الدستورية وتسبع عليها مكانتها وقدسيتها ، وتستمد منها سبل حمايتها ، وتحيطها بسياج منيع ضد تعدي او افتئات السلطات العامة عليها .

 لقد حرص دستور 2005 على تبني مفهوم الرقابة على دستورية القوانين ، عليه اناط هذه المهمة لهيئة اسماها " المحكمة الاتحادية العليا" بوصفها الوسيلة الفعالة بالزام السلطات باحترام الدستور وكفالة تطبيقه وصيانة الحقوق والحريات ، لو رجعنا لنصوص الدستور وجدنا ان الفصل الثالث منه وبالذات الفرع الثاني وعنوانه المحكمة الاتحادية العليا قد تضمن المواد " 92-94 " وفيها تناولت تعريف وتشكيل المحكمة وتحديد اختصاصاتها وهي كثيرة ، الا انه ما يهمنا هو اختصاصها المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، وتفسير الدستور المنصوص عليهما في المادة 93 فقرة اولا وثانيا " .

 ان المحكمة الاتحادية العليا تتميز عن سائر المحاكم الاخرى بأن دورها لا يقتصر على التطبيق الحرفي للقانون كما هو الشأن والاصل في كل نشاط وقائي ، ذلك انها تقوم على تطبيق نصوص قانونية لها طبيعة خاصة ، وهي نصوص الدستور التي يقع بعضها على الحدود الفاصلة بين عالم السياسة والقانون ، والتي تتناول رسم الحدود بين سلطات الدولة المختلفة ،كما تتناول رسم الحدود بين سلطات الدولة وحقوق الافراد والجماعات . من ثم يكون من الطبيعي ان يكون للمحكمة الاتحادية العليا دور انشائي يتجاوز كثيرا حدود التطبيق الحرفي لنصوص الدستور وهو دور تقوم به المحكمة في تفسير وتحديد المبادئ الدستورية التي تحكم النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم من خلال تفسيرها لنصوص الدستور . لان العدالة الدستورية ليست عدالة عمياء كما ان الرقابة على دستورية القوانين ليست عملية شكلية وانما عملية موضوعية تقوم على مضمون ومحتوى النص الذي يستمد من روح التشريع الدستوري . فعندما يؤدي تطبيق الشكل او المظهر الى تعثر تطبيقها بشكل واضح وعدم اعطاء النصوص الدستورية ما اشتملت عليه من قواعد وضوابط واحكام ومضامين حقيقية وفعلية عند ذلك يصبح تطبيق النص خاليا او فارغا من مضمونه والاكتفاء بتطبيقها تطبيقا شكليا و مظهريا .

 فعلى المحكمة الاتحادية العليا تغليب روح النص القائم على المضمون والجوهر والمحتوى ، حفاظا على المصلحة العليا للدولة . حتى لا يصبح النص اداة للوقوف بوجه التطبيق الصحيح والملائم والسليم مع المنطق والواقع ، لان القول بغير ذلك يعني فقدان النظام السياسي للشرعية الشعبية وهو ما يؤدي الى فقدان الهيبة والاحترام للدستور الذي استند اليه هذا النظام السياسي لأنه يتم خرقه من الاحزاب التي اتى بها هذا النظام السياسي ،وهو ما ينعكس بالتالي على هيبة الدولة بشكل سلبي وسيء وزعزعة الثقة بها مما يضعف الدولة وتعريض الامن المجتمعي الى الخطر .

ان هذا المسلك للمحكمة الاتحادية العليا بالغ الاهمية لأنه يؤكد على علو الدستور وحماية الشرعية الدستورية وصيانة حقوق الافراد وحرياتهم.

**ثالثا / اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا بشان دعوى حل مجلس النواب**

 يمكننا القول بان هناك عدة احتمالات لتوجه المحكمة الاتحادية العليا بشان دعوى حل مجلس النواب وعلى النحو الاتي :-

1. الاحتمال الاول / رفض المحكمة الاتحادية العليا حل البرلمان . وهو احتمال ضعيف وبعيد براينا لان المحكمة الاتحادية العليا في هذه الحالة تكون قد استندت الى المفهوم المادي الضيق للنصوص الدستورية في دستور 2005 .
2. الاحتمال الثاني / تتخذ المحكمة الاتحادية العليا قرارها بحل مجلس النواب وهو اتجاه نرجحه بسبب الازمة السياسية التي يمر بها بلدنا والمتعلقة بعجز وفشل مجلس النواب منذ تسعة اشهر في ممارسة مهامه ومسؤولياته التي نص عليها الدستور . وهنا قرارها يتجه نحو احتمالين لصيغة الحل وعلى النحو الاتي :-
3. قد تتخذ المحكمة الاتحادية قرارها بالزام مجلس النواب بحله نفسه لأنه فاقد الشرعية الدستورية .
4. قد تتخذ المحكمة الاتحادية العليا قرارها بحل مجلس النواب مباشرة وبشكل صريح .

 لو افترضنا ان المحكمة الاتحادية العليا اقتنعت بفكرة حل مجلس النواب سواء " بحل مجلس النواب مباشرة او الزامه بحل نفسه " ... فما هو السند القانوني والدستوري لها في هذا الاتجاه ؟؟؟

 يمكننا القول بانه المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الحامية للدولة والشعب ان تقيم او تسبب رايها في هذا الاتجاه على سند القانوني والدستوري بالقول ان مجلس النواب فاقد للشرعية الدستورية وذلك للأسباب الاتية :-

1. ان اعضاء مجلس النواب قد حنثوا عن اليمين التي حلفوها في الجلسة الاولى ، والتي نصت عليها المادة 50 من الدستور " اقسم بالله العلي العظيم، أن اودي مهماتي ومسؤولياتي القانونية ، بتفاني واخلاص ، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته ، وارعى مصالح شعبه ، واسهر على سلامة أراضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وان أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ، والله على ما اقول شهيد " . بالتالي الفشل في الحفاظ على مفهوم الدولة بعناصره الثلاثة ، وتقديم واعلاء المصالح الحزبية والفئوية على حساب الدولة الامر الذي يدخل البلاد في دوامة الصراعات والنزاعات التي سيكون لها بداية الا انه لا يكون لها نهاية .
2. ان مجلس النواب لم يحترم الدستور ولم يراع المدد الدستورية المنصوص عليها في الدستور والمتعلقة باختيار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء واعضاء وزارته . والمنصوص عليها في المواد " 61 فقرة ثالثا، ،70، 76" . والتي نصت على

المادة 61 فقرة ثالثا " يختص مجلس النواب بما يأتي : ... ثالثا " انتخاب رئيس الجمهورية " .

المادة 70 " اولا – ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية ، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه .

ثانيا- اذا لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة ، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ، ويعلن رئيسا من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع " .

المادة 76" اولا- يكلف رئيس الجمهورية ، مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا ، بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

ثانيا – يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ، تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف .

ثالثا- يكلف رئيس الجمهورية ، مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما ، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا " من هذه المادة .

رابعا- يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف ، اسماء اعضاء وزارته ، والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ، ويعد حائزا ثقتها ، عند الموافقة على الوزراء منفردين ، والمنهاج الوزاري ، بالأغلبية المطلقة .

خامسا- يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة ، خلال خمسة عشر يوما ، في حالة عدم نيل الوزارة الثقة " .

1. ان مجلس النواب قد عطل نفاذ بعضا من نصوص الدستور بسبب عدم مراعاته للمدد الدستورية الامر الذي يعتبر خرقا وانتهاكا واضحا وصريحا لمبدأ سمو الدستور ومبدأ المشروعية .
2. عجز وفشل مجلس النواب في تشكيل الحكومة رغم مضي مدة تسعة اشهر على تشكليه مما يعرض مصلحة الشعب والدولة لخطر كبير.
3. ان كل ما سبق من معطيات ، يشكل تهديدا للاستقرار والسلم المجتمعي واثارة للازمات فضلا عن عدم اقرار قانون الموازنة وغيرها من القوانين التي يحتاجها المجتمع

 **الاستاذ الدكتور**

 **سحر محمد نجيب جرجيس**

 **3/ 9/2022**